

# ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية

التاريخ: 6 جمادى الاول 1441هـ

الموافق: 1 يناير 2020م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(2020/2)

معنون إلى كافة المصادر والجهات ذات الصلة

## الموضوع: ضوابط تنظيم حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 20 من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013 ، وفي إطار تنظيم إجراءات فتح وإدارة حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية فقد تقرر الآتي :

أولاً/ تسرى التعريفات والضوابط الآتية على حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية:

### 1. تعريف حسابات النقد الأجنبي الخاصة والمقيدة بالعملة المحلية :

يقصد بالحسابات الخاصة، الحسابات بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها للجهات الأجنبية الواردة في البنود أدناه :

#### 1. حسابات البعثات والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية:

يقصد بها حسابات الجهات الأجنبية من البعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية والمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية العاملة بالسودان .

#### 2. حسابات الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى :

يقصد بها حسابات الشركات الأجنبية أو المشاريع التي تعمل في مجالات التنقيب والإستكشاف وتنمية حقول البترول وترحيله واستخراجه وتشييد خطوط الأنابيب والمصافي وموانئ التصدير للبترول والذهب والمعادن الأخرى.

#### 3. حسابات الجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب :

يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي للشركات والشراكات وأسماء الأعمال المسجلة بالسودان التي يملكها أو يساهم فيها أجانب .

#### 1. حسابات المقاولين الأجانب:

يقصد بها حسابات أي جهة أجنبية تزاول نشاط اقتصادي بتقديم خدمة مساعدة لمؤسسات أجنبية أو محلية وفق عقد مبرم بينهم لفترة زمنية محددة .

#### 1. حسابات مقاولي الباطن الأجانب :

يقصد بها حسابات أي جهة أجنبية تتعاقد مع مقاول أجنبى من الباطن وفق عقد مبرم لفترة زمنية محددة.

#### 1. حسابات الأفراد الأجانب :

يقصد بها الحسابات بالنقد الأجنبي التي يتم فتحها للأفراد الأجانب العاملين بالجهات المذكورة في البند أولاً (1-أ) ، بالإضافة إلى الطلاب والأشخاص الأجانب الذين يرغبون في الدخول في مشاريع استثمارية بالسودان والأجانب العاملين مع أفراد أو جهات سودانية.

### الحسابات المقيدة بالعملة المحلية :

يقصد بها الحسابات الجارية بالعملة المحلية المقيدة من حيث التغذية والاستخدام والتي يتم فتحها للجهات المذكورة في البند (أولاً-1) أعلاه .

#### 1. ضوابط فتح حسابات النقد الأجنبي الخاصة والحسابات الجارية المقيدة بالعملة المحلية للجهات الأجنبية:

يسمح للمصارف فتح حسابات بالنقد الأجنبي خاصة (جارية و/أو إدخارية و/أو استثمارية) وحسابات جارية مقيدة بالعملة المحلية للجهات الواردة في البند (أولاً-1) أعلاه وفق الضوابط التالية :

1. طلب العميل لفتح حساب خاص حسب الاستثمارة التي يحددها المصرف .

2. مستند إثبات شخصية لمالك الحساب بالإضافة إلى العنوان بالكامل ورقم الهاتف وطبيعة العمل.

3. الرمز الإنتماني.

4. خطاب أو طلب فتح حساب بالنسبة للبعثات والهيئات الدبلوماسية الأجنبية والإقليمية .

5. شهادة تسجيل سارية المفعول وخطاب صادر من السلطة المختصة بالنسبة للمنظمات الطوعية والخيرية الأجنبية .

6. موافقة وزارة النفط والغاز والمعادن أو أي جهة تحولها بالنسبة للجهات العاملة في مجال البترول والاستكشاف واستخراج المعادن.

7. بالنسبة للجهات التي يملكها أو يساهم فيها أجانب و الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى والمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب يجب تقديم المستندات التالية :

.I. شهادة تأسيس / تسجيل من مسجل عام الشركات .

.II. قرار مجلس الإدارة بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة تلك الحسابات وذلك بالنسبة للشركات .

.III. قرار المدير العام بفتح الحسابات وتحديد الأشخاص المخول لهم إدارة تلك الحسابات بالنسبة للشراكات وأسماء الأعمال .

.IV. عقد ولائحة تأسيس الشركة موقعة بواسطة المساهمين ومعتمدة من مسجل عام الشركات .

.1. يتم فتح حسابات للأفراد الأجانب بعد تقديم مستندات سارية المفعول على النحو التالي :

.I. جواز سفر.

.II. إقامة.

.III. إذن عمل.

.IV. عقد عمل.

.V. خطاب من الجهة المخدمة تفيد بأن المخدم المعني يتلقى مخصصاته وامتيازاته بالنقد الأجنبي .

.VI. شهادة تسجيل من الجامعة أو المعهد في حالة الطلاب بالمؤسسات التعليمية .

.1. شهادة من الجهة المتعاقد معها بالنسبة للمقاولين الأجانب ومقاولي الباطن الأجانب الذين ليس لديهم شهادات تسجيل من مسجل الشركات بالسودان .

#### 1. ضوابط تغذية حسابات النقد الأجنبي الخاصة (جارية، إدخارية، استثمارية) :

تغذى حسابات النقد الأجنبي الخاصة للجهات المذكورة في البند (أولاً-1) اعلاه من المصادر التالية :

.1. تحويل من الخارج .

.2. شيكات مدفوعة من أفراد أو جهات محلية نظير عقودات تلزم الدفع بالنقد الأجنبي والمرتبات المدفوعة بموجب شيكات مسحوبة من حسابات خاصة بالنقد الأجنبي بالنسبة لحسابات الأفراد الأجانب .

3. إيداعات نقدية بموجب اقرار جمركي فقط للجهات التي يملکها أو يساهم فيها أجانب بشرط  
ألا تزيد عن مساهمة الشريك الأجنبي في رأس المال كما هو موضح بالتقدير السنوي  
(ش 7) أو بموجب مستخرج حديث يفيد عن حملة الأسهم صادر من المسجل التجاري،  
وكما هو موضح بعقد الشراكة للشراكات وأسماء الأعمال

4. توريد الشيكات المصحوبة من حسابات الوحدات الحكومية نظير عقودات، بالنسبة  
لحسابات الشركات الأجنبية العاملة في مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى.

5. تحويل من الخارج مقابل التزامات تمت بموجب عقودات بالنقد الأجنبي . بالنسبة لحسابات  
المقاولين ومقاولي الباطن الأجانب .

**1. ضوابط استخدام حسابات النقد الأجنبي الخاصة (جارية وإدخارية وإستثمارية) :**

تستخدم حسابات النقد الأجنبي الخاصة للجهات المذكورة في البند (أولاً-1) أعلاه في الأوجه  
التالية :

1. دفع استحقاقات العاملين والخبراء بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة .

2. التحويل للخارج بعد تقديم المستندات المؤيدة للتحويل من حسابات الأفراد الأجانب.

3. إستيراد الإحتياجات المرتبطة بالنشاط المرخص به وفق الضوابط المنظمة.

4. سداد قيمة الخدمات الفندقية للمضيوف الأجانب بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات  
مغطاة.

5. السحب النقدي لغرض السفر وفق المستندات المؤيدة .

6. سداد استحقاقات المقاولين الأجانب والمقاولين المحليين بموجب تحويلات من الخارج أو  
شيكات مغطاة وفق العقودات الموقعة .

7. سداد إيجار العقارات بالنقد الأجنبي بموجب تحويلات من الخارج أو شيكات مغطاة وفق  
العقودات الموقعة .

8. البيع بنسبة 100% لصالح بنك السودان المركزي بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في  
مجال البترول والذهب والمعادن الأخرى . وفي حالة البيع من الحسابات الخاصة الأخرى  
يتم الشراء بنسبة 70% لصالح بنك السودان المركزي وبنسبة 30% لصالح المصرف  
وبسعر صرف المصرف المعلن، على أن تتم إضافة نصيب بنك السودان المركزي في  
حساباته بالخارج .

9. تحويل أرباح واقساط وتكلفة التمويل للخارج بالنسبة للجهات التي يملکها أو يساهم فيها  
أجانب وفق الضوابط.

10. سداد رسوم المؤسسات التعليمية والعلاجية المحلية بموجب تحويلات من الخارج  
أو شيكات مغطاة.

## 1. ضوابط تغذية الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تغذى الحسابات المقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في البند (أولاً) من المصادر التالية:

1. أي مبيعات من حساباتهم بالنقد الأجنبي الخاصة.
2. إيرادات النشاط الاستثماري للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجانب وفق المستندات المؤيدة.
3. المخصصات والامتيازات للأفراد الأجانب بالعملة المحلية بموجب عقودات معتمدة.
4. تعويضات شركات التأمين بعد تقديم مايفيد بذلك.
5. المبالغ المحصلة نظير تأشيرات السفر والخدمات الأخرى التي تقدمها السفارات للمواطنين.
6. المبالغ المستردة كالرسوم الحكومية مثل الضرائب والزكاة وغيرها بعد تقديم مايفيد بذلك من تلك الجهات.
7. المبالغ المعادة من المصروفات المحلية والتي تم سحبها من تلك الحسابات وفق المستندات المؤيدة.
8. توريد المبالغ الناتجة عن بيع الأصول المملوكة ، أو المبالغ الناتجة عن التصفية الكلية أو الجزئية بالنسبة للجهات التي يملكونها أو يساهمون فيها أجانب بعد إبراز المستندات المؤيدة.

## 1. ضوابط استخدام الحسابات المقيدة بالعملة المحلية:

تستخدم الحسابات المقيدة بالعملة المحلية للجهات الوارد ذكرها في البند (أولاً-1) أعلاه لمقابلة المصروفات المحلية داخل السودان فقط.

### ثانياً/ ضوابط عامة:

1. على المصارف استيفاء متطلبات أعرف عمليك (KYC) (وضوابط وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح (AML/CFT) وقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) عند فتح وإدارة الحسابات .
2. على المصارف الإحتفاظ بالمستندات الخاصة بفتح الحسابات بملف العميل.
3. الإلتزام بالضوابط الأخرى المنظمة لفتح وإدارة الحسابات الصادرة من بنك السودان - المركزي -

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة أن يتم تعميمه على  
كافة فروع حكم العاملة وعلى المصارف الإلتزام بتوافق أوضاعها وأوضاع الجهات المتعاملة معها  
وفقاً لأحكام هذا المنشور وأحكام القوانين واللوائح المنظمة .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

أميمة صديق عبدالرحمن

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء